***تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠**
تعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولي لضريبة المبيعات

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٥)
من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولي لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.
الضريبة : الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال.
المسجل : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون سواء كان تسجيله إلزامياً أو اختيارياً.
الإقرار الضريبي : الإقرار الذي يلزم المسجل بتقديمه وفق أحكام المادة(١٦) من القانون.

المادة (٣)
أ- على المسجل الملزم بدفع الضريبة العامة أن يقدم للدائرة كل شهرين إقراراً بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة العامة المستحقة عليها، وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة.
ب- على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة أن يقدم للدائرة إقراراً شهرياً بقيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة.
ج- على المسجل الملزم بتقديم الإقرار الضريبي تقديمه قبل نهاية الشهر التالي لانتهاء فترته الضريبية.

المادة (٤)
أ- على الدائرة إصدار قرار تقدير أولي للمسجل في حال تخلفه عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في المادة (٣) من هذه التعليمات.

*** نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٦.**

ب-يتضمن القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قيمة الضريبة المقدرة على المسجل عن الفترة او الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه.
ج- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥)

لغايات هذه التعليمات تحدد قيمة الضريبية المقدرة على المسجل وفق الأسس التالية:
أ- مثلي متوسط قيمة الضريبة المتحققة على مبيعات المسجل لآخر (ست فترات ضريبية سواء كانت مدققة أو غير مدققة أو مقدرة تقديراً إدارياً ، وفي حال عدم وجود ضريبة ست فترات فخمس وإلا فأربع حتى فترة ضريبية واحدة) وذلك عن أول فترة ضريبية يتم تقديرها أولياً وبحد أدني مبلغ (٢٠٠٠) دينار على أن يتم زيادة ما نسبته ١٠% عن الفترة الضريبية السابقة لكل فترة ضريبية لاحقة وبحد أعلى ١٠٠% من ضريبة أول فترة ضريبية مقدرة أولياً.
ب-في حال عدم تقديم المسجل أي إقرار ضريبي سابق أو عدم وجود قرار إداري سابق يتم تقدير مبلغ ضريبة بواقع (٤٠٠٠) دينار عن أول فترة ضريبية يتم تقديرها أولياً وتطبق عليها نسبة الزيادة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٦)

أ- تكون المبالغ المطالب بها بموجب الإشعار المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المسجل للإشعار الخطي بنتيجة ذلك القرار .
ب-تعتبر الضريبة التي يتم تحصيلها من المسجل بموجب قرار التقدير الأولي دفعة على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه.
ج- لا يعتبر قرار التقدير الأولي نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن لدى المحكمة المختصة وفق أحكام القانون.

المادة (٧)

يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً في أي من الحالتين التاليتين :
١- إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات المعنية بموجب قرار التقدير الأولي ودفع الضريبة وأي غرامات أو مبالغ أخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار.
٢- صدور قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة (٤٦) من القانون .

المادة (٨)
تطبق هذه التعليمات على الفترات الضريبية ٢٠١٠ وما يتلوها.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
موسى الموازرة